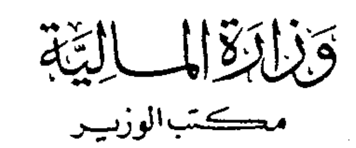
Ministry of Finance

Office of the Minister





مكتب الوزير

Date ____________

Ref. ____________

التاريخ : ٢٧ يناير ٢٠٠١

الموافق : ___

إشارة : م/٦١/٢/١٩٤٣

تعميم رقم (١٠) لسنة ٢٠٠١
بشأن إلغاء تعميم وزارة المالية رقم ١٣ لسنة ١٩٩٥
بشأن التصرف في أملاك الدولة الخاصة العقارية والمنقولة

إشارة إلى :

ـ المرسوم الأميري الصادر في ١٢ أغسطس ١٩٨٦ في شأن وزارة المالية .

ـ والمرسوم بقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨ بشأن قواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي .

ـ والمرسوم بالقانون ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ في شأن نظام أملاك الدولة .

ـ قرار مجلس الوزراء رقم ٥٩٠ لسنة ١٩٩٤ في شأن قواعد إدارة أملاك الدولة الخاصة العقارية والمنقولة وبيعها وإستغلالها وتأجيرها بغير طريق المزاد العلني والتصرف فيها دون مقابل .

ـ والقرار الإداري رقم ٣٨٩ لسنة ١٩٩٢ بشأن إعادة تنظيم إدارة شؤون التخزين العامة .

ـ وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل .

ـ قــــرر ـ

مادة أولى : يلغى العمل بالتعميم رقم ١٣ لسنة ١٩٩٥ بشأن التصرف في أملاك الدولة الخاصة العقارية والمنقولة .

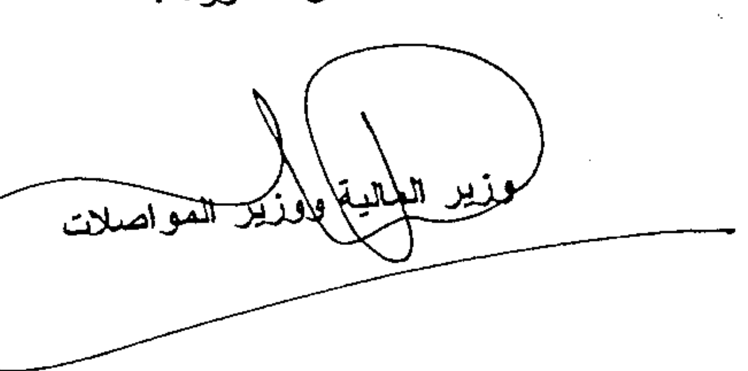
مادة ثانية : يجب على كافة الجهات الحكومية عند إخلاء مبانيها إتخاذ الإجراءات اللازمة للتصرف في الموجودات الخارجة عن نطاق الإستخدام بهذه المباني وفقا للتعاميم الصادرة عن وزارة المالية بهذا الشأن .

بسم الله الرحمن الرحيم



مادة ثالثة : يجب على كافة الجهات الحكومية قبل الانتقال إلى مبانيها الجديدة تسليم المباني التي تشغلها سواء كانت مملوكة للحكومة أو مؤجرة - خالية من الموجـــودات المنقولة الموجودة بها - إلى الجهات المختصة بوزارة الماليـــة وفـــي الوقـــت المحدد .

مادة رابعة : يجب على كافة الجهات الحكومية تنفيذ هذا التعميم من تاريخ صدوره .



وزير المالية ووزير المواصلات